

الفهرس

تمهيد ٧

القسم الأول

المسؤولية الجنائية : مفهومها - أركانها - اتجاهاتها الحديثة

الفصل الأول

مفهوم المسؤولية الجنائية

- المسؤولية بمفهومها العام ١١
- المسؤولية بمفهومها الجنائي ١٢
- المسائل التي تثيرها المسؤولية الجنائية ١٢
- موقف المذاهب الجبرية والقدرية من المسؤولية ١٣
- موقف المذهب الوضعي من المسؤولية ١٤
- موقف المدرسة البيولوجية من المسؤولية ١٥
- موقف المدرسة النفسانية من المسؤولية ١٥
- موقف المدرسة الاجتماعية من المسؤولية ١٦
- الاحتمية في حياة الانسان وأثرها في مفهوم المسؤولية ١٧

١٨	أثر العلوم الجنائية على مفهوم المسؤولية
١٩	موقف مدرسة الدفاع الاجتماعي من المسؤولية
٢٠	موقف الطب العقلي من المسؤولية
٢١	خلاصة المواقف السابقة
٢٣	موقف المشرع اللبناني من مفهوم المسؤولية
٢٥	موقف المشرع الفرنسي من المسؤولية الجنائية
٢٦	المسؤولية الجنائية : مفهوم موضوعي أم شخصي
٢٧	المسؤولية الجنائية والاسناد المعنوي
٢٩	مواصفات المسؤولية الجنائية
٣٠	هل المسؤولية الجنائية على درجات
٣٣	موقف خبراء الطب العقلي من مسألة تحديد المسؤولية الجنائية
٣٦	الخلاصة

الفصل الثاني

أركان المسؤولية الجنائية

٣٩	النبة الأولى : الركن الأول للمسؤولية الجنائية : الخطأ الجنائي
٤٢	وحدة الخطأ الجنائي
٤٣	الخطأ الجنائي والخطأ المدني
٤٧	النبة الثانية : الركن الثاني للمسؤولية الجنائية : الأهلية
٤٨	الوعي والادراك
٤٩	الارادة

٥٢	المفهوم الطبي والقانوني للأهلية الجنائية
٥٤	هل الأهلية الجنائية على درجات
٥٦	مصور يبين أركان المسؤولية الجنائية

الفضل الثالث

الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية

٦١	النبذة الأولى : المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٣	موقف الفقه من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٥	موقف الاجتهاد المعاصر من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٧	موقف التشريع الجنائي من المسؤولية الجنائية دون خطأ
٦٧	الخلاصة
٦٩	النبذة الثانية : المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
٧٠	الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير
٧٢	مسؤولية الوالد عن ولده
٧٤	مسؤولية الطبيب الجراح عن أعمال مساعديه
٧٨	مسؤولية صاحب المرآب وصاحب وسيلة النقل
٧٩	مسؤولية رب العمل أو رئيس المؤسسة
٨١	المسؤولية عن فعل الحيوان
٨٢	المبادئ القانونية المستخرجة من القرارات السابقة
٨٥	أين هو إذا ميدان المسؤولية الجنائية عن فعل الخير ؟
٨٦	مسؤولية جنائية عبر الغير أو بفعل الغير

٨٨	شروط قيام المسؤولية عبر الغير أو بفعل الغير.....
	الطابع الخاص والاستثنائي للمسؤولية الجنائية عبر الغير أو بفعل
٨٩	الغير في اجتهاد المحاكم.....
	تأكيد رئيس محكمة التمييز الفرنسية على الطابع الاستثنائي
٩١	للمسؤولية الجنائية عبر الغير أو بفعل الغير.....
	تدخل المشرع الفرنسي لفرض احترام مبدأ شخصية المسؤولية
٩٢	الجنائية والعقوبة.....
٩٥	الخلاصة.....
٩٧	النبذة الثالثة: مسؤولية الهيئة المعنوية الجنائية.....
١٠١	مسؤولية الهيئة المعنوية في القانون اللبناني.....
١٠١	من يساءل جزائياً؟.....
١٠٣	القيام بالأفعال باسم الهيئة أو بإحدى وسائلها.....
١٠٣	العمل باسم الهيئة.....
١٠٥	تحديد مفهوم كلمة عمال الشركة.....
١٠٧	عنصر المنفعة في قيام مسؤولية الهيئة المعنوية.....
١٠٩	العمل بإحدى وسائل الشركة.....
١١٢	خلاصة الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية.....

القسم الثاني

المسؤولون عن الجريمة

١١٥	مقدمة.....
١١٦	المساهمة في الجريمة.....

١١٧	وضع المساهمين في الجريمة في القانون المقارن
١١٧	القانون الاجنبي
١٢١	القانون العربي
١٢٢	شروط تحقق المساهمة في الجريمة
١٢٣	وحدة الجرم
١٢٤	الصلة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الجرمية
١٢٧	وحدة النية الجرمية
١٢٩	النبذة الأولى : الفاعل
١٢٩	الفاعل المادي
١٣٠	الفاعل المعنوي
١٣١	الفاعل المعنوي في القانون المقارن
١٣٦	الفاعل المعنوي في القانون اللبناني
١٣٧	الفاعل في المشروع الحديث للقانون الفرنسي
١٣٨	الفاعل الذهني
١٤٢	الفاعل المتوسط
١٤٣	الفاعل غير المباشر
١٤٤	الخلاصة
١٤٥	النبذة الثانية : الشريك
١٤٦	الشريك والمتدخل
١٥٠	المساواة بين الشريك والمتدخل لجهة تشديد أو تخفيف العقوبة
١٥١	الأسباب المادية المشددة للعقوبة
١٥٢	الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة
١٥٣	الظروف المادية المخففة أو المعفية
١٥٤	الظروف الشخصية المخففة أو المحلة

١٥٤	الاشتراك الجرمي في جرائم القذح والذم
١٥٦	الاشتراك في جرائم القتل والايذاء الحاصلة أثناء مشاجرة
١٥٧	وجوب توفر القصد الجنائي لدى الشريك
١٥٩	النبة الثالثة : المتدخل
١٥٩	تعريف المتدخل
١٦١	اعطاء الارشادات
١٦٣	تشديد عزيمة الفاعل
١٦٨	قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة بغية تحقيق مصلحة مادية أو معنوية
١٧١	الامتناع عن الحؤول دون ارتكاب الجرم : تدخل أم اشتراك في الجرم
١٧٢	مساعدة الفاعل
١٧٥	المساهمة في إخفاء معالم الجريمة
١٧٥	تقديم المأوى والطعام
١٧٦	شروط تحقق التدخل
١٧٨	هل الاتفاق السابق شرط لقيام التدخل
١٧٩	أثر البراءة الصادرة لمصلحة الفاعل الأصلي بالنسبة للمتدخل
١٨٤	التدخل في جرم غير قصدي
١٩٣	موقف الاجتهاد
١٩٣	التدخل في التدخل
١٩٦	المحاولة في التدخل
١٩٦	التدخل في المحاولة
١٩٧	ضرورة التمييز بين عدة حالات
١٩٨	العقوبة في التدخل

٢٠١ النبذة الرابعة : المحرّض

٢٠١	تعريف التحريض
٢٠٣	وسائل التحريض
٢٠٦	المحرّض والفاعل الذهني
٢٠٧	النية لدى المحرّض واتجاهها نحو جرم معين
٢٠٩	الدافع لدى المحرّض
٢١٠	استقلال مسؤولية المحرّض
٢١١	التحريض في القانون المقارن
٢١٢	عقوبة المحرّض في القانون اللبناني
٢١٣	مفعول الأسباب المخففة أو المشددة على المحرّض
٢١٤	التحريض في المخالفة
٢١٤	التحريض بغية إيقاع المحرّض في قبضة السلطة
٢١٧	التحريض على التدخل في جرم
٢١٨	التدخل في التحريض
٢١٨	اتحاد صفة المحرّض والفاعل

٢١٩ النبذة الخامسة : المخبيء

٢١٩	الركن المعنوي في جرم التخبيء
٢٢٠	الحالة الأولى : التخبيء كتدخل في جرم أصلي
٢٢٢	الركن المادي في جرم التخبيء
٢٢٣	تخبيء أو ايواء قطاع الطرق كوجه آخر من أوجه التدخل
٢٢٥	الحالية الثانية : المخبيء كفاعل لجرم مستقل
٢٢٦	أثر زمن المعرفة بملكية الغير للشيء المخبئاً على قيام الجرم
٢٢٧	ملاحظة حول تخبيء الأشخاص

٢٢٧ زمن المعرفة بحصول جريمة المختبىء وأثره على قيام الجرم
٢٢٩ العذر المحل في جرم تخبئة الاشخاص والأشياء
٢٢٩ كشف الستار عن تخبئة الأشخاص والأشياء
٢٢٩ تخبئة الأشخاص من قبل ذويهم
٢٣٠ مبررات الاعفاء

القِسم الثالث موانع المسؤولية الجنائية

٢٣٥ مقدمة
-----	-------------

الفصل الأول

انقضاء المسؤولية الجنائية تبعا لفقدان الوعي والإرادة

٢٤١ النبذة الأولى : الجنون
٢٤١ المفهوم الطبي للجنون
٢٤٤ الأمراض العصبية وأثرها على السلوك
٢٤٨ حكم المجنون جنونا مستمرا
٢٤٩ المأوى الاحترازي
	وضع المريض العقلي في لبنان : المرسوم الاشتراعي رقم ٧٢ تاريخ
٢٥٠ ١٩ أيلول سنة ١٩٨٣
٢٥١ الجنون السابق على الفعل الجرمي
٢٥٢ الجنون أثناء الملاحقة الجزائية أو المحاكمة
٢٥٥ الوضع في القانون المقارن

٢٥٦	الجنون أثناء تنفيذ العقوبة
٢٥٦	حكم المجنون جنوناً دورياً
٢٥٨	فائدة التدابير الاحترازية
٢٥٨	استبعاد العقوبات القصيرة الأمد في الفقه الجنائي الحديث
٢٥٩	وضع المحكوم عليه المريض عقلياً بعد انتهاء مدة عقوبته
٢٦١	النبذة الثانية: العته
٢٦٢	المفهوم الطبي للعتة
٢٦٦	حكم المعتوه في القانون اللبناني
٢٦٩	حساب مدة التدبير الاحترازي
٢٦٩	إضافة تدبير احترازي عند التسريح : الحرية المراقبة
٢٧٢	اختلاف حساب مدة التدبير الاحترازي تبعاً لحصول العته عند ارتكاب الجرم أو بعده
٢٧٣	النبذة الثالثة: السكر والتسمم بالمخدرات
٢٧٦	تأثير الكحول في الخلايا الدماغية والقوى العقلية
٢٧٦	تحديد درجة الكحول في الدم وأثره المسكر
٢٧٧	الاطوار التي يمر بها السكير
٢٧٨	تفاعل السكر مع حالات مرضية أخرى لدى الإنسان
٢٨١	موقف المشرع اللبناني من السكر كمانع للمسؤولية الجنائية
٢٨٢	السبب الطارئ والقوة القاهرة
٢٨٣	حكم السكير نتيجة لسبب طارئ أو قوة القاهرة
٢٨٤	الحالة الثانية : ارتكاب الجرم في حالة السكر الناتج عن خطأ الماعل

الوضع الأول : تناول المسكر دون توقع ارتكاب جرائم في حالة	
السكر	٢٨٥
خطأ الفاعل بتناول المسكر	٢٨٥
التجريم بالجرائم غير المقصودة	٢٨٦
استحالة التجريم بالجرائم التي لا تحتل سوى الوصف القصدي ..	٢٨٨
الوضع الثاني : تناول المسكر مع توقع ارتكاب الجرائم في حالة	
السكر	٢٨٩
القصد الاحتمالي	٢٨٩
إثبات التوقع	٢٩١
الخلاصة	٢٩٤
الحالة الثالثة : تعاطي المسكر تمهيداً لارتكاب جرم معين	٢٩٥
التسمم بالمخدرات	٢٩٦
تحريم تعاطي المخدرات	٢٩٦
النوبات العصبية الناتجة عن حرمان المدمن من المخدرات	٢٩٧
النبة الرابعة : الانفعال الشديد أثناء ممارسة حق الدفاع المشروع	٢٩٩
أثر الانفعال الشديد على المسؤولية الجنائية بصورة عامة	٢٩٩
أثر الانفعال الشديد على المسؤولية الجنائية أثناء الدفاع عن النفس ..	٣٠٠
التمييز بين الحالة التي نصت عنها المادة ٢٥٢ عقوبات والحالة	
الواردة في المادة ٢٢٨	٣٠٢
النبة الخامسة : القصر	٣٠٥
تعريف	٣٠٥
مسألة التمييز لدى القاصر كأساس لمسؤوليته الجنائية	٣٠٦

٣٠٧	التشريع اللبناني الخاص بالأحداث المنحرفين
٣٠٧	المرحلة الأولى : قانون الجزاء العثماني
٣٠٨	رأي اللجنة المكلفة بوضع مشروع قانون العقوبات اللبناني
٣٠٩	المرحلة الثانية : قانون العقوبات اللبناني الصادر سنة ١٩٤٣
	المرحلة الثالثة : قوانين سنة ١٩٤٨ و ١٩٤٩ المعدلة لقانون
٣١٠	العقوبات اللبناني
٣١٤	المرحلة الرابعة : قانون الأحداث المنحرفين لسنة ١٩٨٣
٣١٧	تدابير الحماية
٣١٨	تدابير الاصلاح
٣١٩	تدابير التأديب
٣١٩	المراقبة الاجتماعية
٣٢١	العقوبات المخفضة
٣٢١	التدابير المستحدثة الخاصة بحماية الحدث المعرض لخطر الانحراف
٣٢٢	وقف التدبير الاصلاحى بحق القاصرة في حال زواجها
٣٢٣	تحديد سن الحدث وأثره القانوني على الدعوى والتدابير المتخذة

الفصل الثاني

انقضاء المسؤولية الجنائية تبعاً لغياب الإرادة الإجرامية

نتيجة لظرف خاص خضع له الفاعل

٣٢٧	النبة الأولى : القوة القاهرة
٣٢٧	تعريف القوة القاهرة
٣٢٩	مصدر القوة القاهرة
٣٣٠	خطأ الفاعل كمانع للتذرع بالقوة القاهرة

٣٣٣ أثر خطأ الفاعل على وصف الجرم الحاصل
٣٣٦ أثر القوة القاهرة على المسؤولية الجنائية
٣٣٧ النبذة الثانية: الإكراه المعنوي
٣٤١ (الإكراه المعنوي وحالة الضرورة)
٣٤١ خطأ الفاعل بتعرضه للإكراه وأثره على المسؤولية
٣٤٢ المهابة لا تشكل مانعاً للمسؤولية
٣٤٣ الانفعال وحالات الهوى لا يشكلان مانعاً للمسؤولية
٣٤٤ ثورة الغضب الشديد كعذر مخفف
٣٤٧ النبذة الثالثة: حالة الضرورة
٣٤٧ حالة الضرورة والإكراه المعنوي والدفاع المشروع
٣٥٠ الأساس القانوني لحالة الضرورة
٣٥٣ حالة الضرورة في القانون
٣٥٤ الشروط والقيود الموضوعة لتحقيق حالة الضرورة
٣٥٤ الشروط
٣٥٤ القيود
٣٥٤ الشرط الأول: أن يكون الخطر جسيماً ومحدقاً
٣٥٥ الخطر الجسيم
٣٥٧ الخطر الحال والمحدق
٣٥٨ الخطر الوهمي
٣٥٩ الشرط الثاني: أن يكون الخطر موجهاً ضد النفس أو الملك
 الشرط الثالث: أن لا يكون الفاعل قد تسبب قصداً في أحداث
٣٦١ الخطر
٣٦٣ التعرض للخطر نتيجة لخطأ غير قصدي

الشرط الرابع : أن لا يكون الفاعل ممن فرض عليهم القانون	
التعرض للخطر	٣٦٤
القيود المفروضة على حق التذرع بحالة الضرورة	٣٦٥
القيد الأول : أن يكون الفعل من شأنه أن يدفع الخطر المهدد	
للنفس أو الملك	٣٦٥
القيد الثاني : أن يكون الفعل متناسباً والخطر	٣٦٦
أثر حالة الضرورة على المسؤولية الجنائية والمدنية	٣٦٨
النبذة الرابعة : الغلط القانوني	٣٦٩
تعريف الغلط بصورة عامة	٣٦٩
التمييز بين الغلط القانوني والغلط المادي	٣٧٠
تعريف الغلط القانوني	٣٧١
قرينة لا جهالة بالقانون من أحد	٣٧١
موقف المشرع اللبناني من هذه القرينة	٣٧٤
الجهل بالقوانين أو الأنظمة الادارية أو المدنية	٣٧٦
ضرورة التمييز بين القانون الاداري الذي يتوقف على معرفته فرض	
العقوبة والقانون الاداري الذي يتضمن عقوبات جزائية	٣٧٨
البينة على الجهل بالقانون	٣٧٨
حداثه التشريع والجهل به	٣٧٩
جهل الأجنبي بالقانون اللبناني	٣٨٠
أثر تأويل القانون تأويلاً مغلوطاً على المسؤولية الجنائية	٣٨١
تأويل القانون من قبل الادارة العامة	٣٨١
تذرع من أخذ برأي الادارة بانتفاء النية الجرمية لديه	٣٨٣
التذرع باجتهاد المحاكم	٣٨٧

٣٨٩	النبة الخامسة: الغلط المادي
٣٨٩	تعريف الغلط المادي
٣٨٩	الغلط الواقع على عنصر من عناصر الجريمة
٣٩٢	الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير قصدية
٣٩٣	الغلط الواقع على ظرف مشدد
٣٩٤	الغلط الواقع على عذر مخفف أو محل
٣٩٥	الغلط الواقع على هوية المجنى عليه
٣٩٦	الغلط الواقع على صفة المجنى عليه
٣٩٦	الغلط الواقع على موضوع الجريمة
٣٩٨	الغلط المادي والاستحالة المادية أو القانونية
٤٠٠	الغلط الواقع لدى الموظف الذي ينفذ أوامر رؤسائه

الفصل الثالث

انتفاء المسؤولية الجنائية تبعاً لانتفاء الصفة الجرمية عن الفعل "أسباب التبرير"

٤٠٣	النبة الأولى: ممارسة الحق دون تجاوز
٤٠٤	حدود ممارسة الحق
٤٠٤	مفهوم حسن النية كشرط لممارسة الحق
٤٠٥	مفهوم الحق
٤٠٥	أمثلة على استعمال حق يحميه القانون دون تجاوز
٤٠٧	الحالات التي اعتبرها القانون ممارسة لحق
٤٠٨	أولاً: في حق التأديب
٤١١	من له حق التأديب على الولد
٤١٢	حق المعلم في التأديب
٤١٣	من هو الولد الذي يحق عليه التأديب
٤١٥	ثانياً: العمليات الجراحية والمعالجة الطبية

٤١٥	حدود المعالجة الطبية وفقاً لمتطلبات الفن
٤١٦	واجبات الطبيب
٤١٨	موافقة المريض
٤١٩	زرع الأنسجة والأعضاء البشرية
٤٢٠	وضع الطبيب الذي يسعف المتبارزين
٤٢١	ثالثاً : الألعاب الرياضية
٤٢٥	النبة الثانية : الدفاع المشروع عن النفس والملك
٤٢٥	تعريف
٤٢٦	الأساس القانوني لحق الدفاع المشروع عن النفس والملك
	تفويض المجتمع للفرد الدفاع عن النفس والملك عند تعذر قيامه
٤٢٦	بهذا الواجب
٤٢٨	اطار ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٢٩	شروط ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٢٩	الشرط الأول : الاعتداء المهدد للانسان في نفسه أو ملكه
٤٢٩	تعريف الاعتداء
٤٣٠	الاعتداء على النفس
٤٣١	الاعتداء على الملك
٤٣٣	التشريع اللبناني والفرنسي
٤٣٤	الدفاع عن الملك في القانون المقارن
٤٣٥	المساواة بين نفس وملك المدافع ونفس ملك الغير
٤٣٥	ماهية الاعتداء الواقع على النفس أو الملك
٤٤٠	الخطر الحقيقي والخطر الوهمي
٤٤٣	يجب ان يكون الخطر حالاً
٤٤٤	فعل المدافع بعد وقوع الاعتداء
٤٤٧	الشرط الثاني : يجب أن يكون الاعتداء غير محق

٤٤٧	الاعتداء الحاصل تجاوزاً لحدود السلطة
	الشرط الثالث: أن لا يكون الاعتداء مثاراً
٤٥٠	من المعتدى عليه
٤٥٠	اثارة الاعتداء والتسبب به نتيجة لخطأ المعتدى عليه
٤٥١	حصول الاعتداء من مجنون أو قاصر أو حيوان
٤٥٣	الشرط الرابع: يجب أن تملي ضرورة حالة الدفاع
٤٥٤	القيود المفروضة على ممارسة حق الدفاع المشروع
٤٥٤	القيد الأول: أن يكون من شأن الدفاع رد الاعتداء
٤٥٦	القيد الثاني: عدم تجاوز الفعل ضرورة الدفاع
٤٥٨	إيذاء أو وفاة المعتدي بمعرض الدفاع المشروع
٤٥٨	الدفاع فعل قصدي
٤٦٠	هل يمكن التذرع بالدفاع المشروع في الحالتين (المادتين ٥٥٠ و ٥٦٥)
٤٦٠	موقف الاجتهاد الفرنسي
٤٦٢	الموقف في لبنان
٤٦٤	اقتصار سبب التبرير على ما يحلّ بالمعتدي من أذى
٤٦٥	حماية الملك بواسطة الآلات أو الوسائل الخطرة
٤٦٦	الآلات والوسائل الخطرة
٤٦٦	المسألة القانونية التي يثيرها الدفاع بواسطة هذه الآلات والوسائل
٤٦٧	في حالة الاعتداء على النفس
٤٦٩	في حالة الاعتداء على الملك
٤٧١	خلاصة البحث
٤٧٣	المرجع القضائي الصالح لتقدير حالة الدفاع المشروع
٤٧٦	أولاً - السرقة والنهب المصحوبان بالعنف
٤٧٧	ثانياً - الدخول ليلاً إلى الاماكن المأهولة بالتسلق أو بواسطة الكسر
٤٧٧	الاعتداء الواقع في النهار
٤٨٠	مواصفات المكان الذي يقع فيه الاعتداء

٤٨٢	مفاعيل القرينة القانونية المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ عقوبات
٤٨٣	موقف الاجتهاد الفرنسي من القرينة
٤٨٥	موقف المشرع اللبناني : القرينة بسيطة
٤٨٧	فائدة القرينة المنصوص عنها في المادة ٥٦٣ عقوبات
٤٨٩	النبة الثالثة : انفاذ نص قانوني أو إطاعة أمر السلطة الشرعي
٤٨٩	انفاذ النص القانوني
٤٩١	اطاعة أمر السلطة الشرعي
٤٩٢	يجب أن يكون الأمر شرعياً
٤٩٣	الجندي بين واجب الاطاعة وعدم شرعية الأمر الصادر إليه
٤٩٤	أحكام قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي في لبنان
٤٩٦	انفاذ الأمر غير الشرعي وأنظمة الجيش
٤٩٧	إطاعة أمر سلطة غير شرعية
	أوامر السلطة بالتحري عن جرائم الرشوة (قانون ١١ آذار
٤٩٩	(١٩٦٤)
٥٠١	النبة الرابعة : رضى الضحية
٥٠١	التعرض لارادة الغير برضاه
٥٠٣	التعرض لسلامة الانسان في جسده وبرضاه
٥٠٥	سلامة الانسان في جسده أمر يتعلق بالانتظام العام
٥٠٧	طلب الضحية إنهاء حياتها
٥٠٨	رضى الضحية بإجراء التجارب الطبية عليها
٥١٠	رضى الضحية باستئصال عضو من أعضائها
٥١٢	التشريع الأجنبي
٥١٢	التشريع اللبناني
٥١٤	العمليات الخاصة بالأعضاء الجنسية
٥١٥	عمليات التوليد الاصطناعي

٥١٧	عمليات نقل الدم
٥١٨	استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية بعد الوفاة
٥٢٠	تشريح الجثة لغاية قضائية
٥٢١	رضى الضحية بتعريض نفسها للخطر
٥٢٢	المبارزة ورضى الضحية
٥٢٢	الشك بدون مؤونة ورضى الضحية
٥٢٣	الخلاصة

الفصل الرابع

التحرر من المسؤولية الجنائية

٥٢٥	الموجبات العامة
٥٢٧	الموجبات التنظيمية
٥٢٩	الخلاصة

الفصل الخامس

أثر المسؤولية الجنائية على المسؤولية المدنية

٥٣٠	المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية
٥٣٢	تبعية المسؤولية المدنية للمسؤولية الجنائية
٥٣٣	وحدة الخطأين الجنائي والمدني
٥٣٦	استقلال المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية
٥٣٧	موجب التعويض على المجنون والقاصر
٥٣٩	موجب التعويض في حال حدوث الجرم بحالة الضرورة
٥٤٠	مقدار التعويض
٥٤١	التعويض كدخل مدى الحياة
٥٤١	تقسيط بدل العطل والضرر